A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.5/51/L.73
4 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٤٠ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من الرئيس

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بدور الجمعية العامة في النظر في ميزانيات المنظمة والموافقة عليها،

وإذ تؤكد من جديد اقتضاء أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها، في الأجل المحدد وبالكامل، على النحو الوارد في الميثاق،

وإذ تسلم بما يخلفه الإمساك عن دفع الأنصبة المقررة من آثار ضارة على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضا بأن التأخير في دفع الأنصبة المقررة يؤثر تأثيرا سلبيا على الحالة المالية للمنظمة في الأجل القصير،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى تحسين إدارة عمليات حفظ السلام،

ورغبة منها في تبسيط الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلام،

وإذ تكرر تأكيد أهمية استمرار الحوار والشفافية بين المنظمة والدول الأعضاء بهدف تحسين الممارسات والإجراءات الحالية الإدارية والمتعلقة بالميزانية،

أولا

المعدات المملوكة للوحدات

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ المسددة للدول الأعضاء عن المعدات المملوكة للوحدات، والترتيب الانتقالي،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستمرار في تنفيذ الإجراءات المحسنة على النحو المطلوب في قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بتقريري رئيسي الفريقين العاملين المعنيين بالمرحلتين الثانية والثالثة لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات[١] والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]،

وإذ تحيط علما أيضا بالتوضيح الذي قدمه الأمين العام بشأن بعض جوانب تنفيذ الإجراءات الجديدة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ والترتيب الانتقالي[٣]،

وإذ تحيط علما كذلك باتفاق المساهمة بين الأمم المتحدة والدول المشاركة المساهمة بموارد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٤]،

وإذ تلاحظ وجود اختلافات بين تقريري الفريقين العاملين[١] واتفاق المساهمة،

---

(١) A/C.5/49/66، المرفق، و A/C.5/49/70، المرفق.

(٢) A/51/646.

(٣) انظر A/50/807.

(٤) A/50/990، المرفق.

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل انعكاس تقريري الفريقين العاملين المعنيين بالمرحلتين الثانية والثالثة لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات في اتفاق المساهمة انعكاسا كاملا وأن يصدر تصويبا مناسبا للاتفاق وأن ينفذ جميع مقررات الجمعية العامة تنفيذا كاملا؛

٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة إلى الانعقاد قبل تقديم تقريره عن أول سنة كاملة من تنفيذ الإجراءات المحسنة؛

٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن تقديرات التكلفة وتقارير أداء عمليات حفظ السلام في المستقبل معلومات عن العوامل المذكورة في الفقرة ٤٩ من تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة[٥]؛

٤ - تؤكد من جديد، بالنسبة للبعثات التي بدأت قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، أن للبلدان خيار قبول تسديد التكاليف في إطار أي من منهجية التسديد الجديدة أو القديمة؛

ثانيا
استحقاقات الوفاة والعجز

إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف وفي الفقرة ١ من قرارها ٢٢٣/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام[٦] والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧]،

١ - تقرر اعتماد نظام التأمين الذاتي ووضع معدلات متسقة وموحدة لدفع الاستحقاقات في حالتي وفاة أو عجز الجنود العاملين في خدمة عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بالشكل التالي:

(أ) مبلغ إجمالي وحيد قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار في حالة الوفاة أثناء الخدمة؛

---

(٥) A/C.5/49/70.

(٦) A/49/906، و Corr.1 و A/50/1009.

(٧) A/50/684 و A/51/646.

(ب) مبلغ إجمالي وحيد في حالة حدوث العجز أثناء الخدمة، يحسب كنسبة مئوية من منحة الوفاة وفقا لدرجة فقدان الوظائف البدنية، واستنادا إلى الجدول الوارد في المرفق ١ من تقرير الأمين العام[٨]؛

٢ - تقرر أيضا أن تنطبق المعدلات المتسقة والموحدة في حالات وفاة الجنود أو إصابتهم بعجز بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٣ - تقرر كذلك مواصلة نظام الميزنة والتمويل الحالي للتعويض عن الوفاة والعجز وأن تبقي أداءه واستعماله قيد النظر، مع مراعاة الخبرة الفعلية في تنفيذ المعدلات المتسقة والموحدة الجديدة؛

٤ - تؤكد من جديد أن الغرض من المعدلات المتسقة والموحدة لدفع استحقاقات الوفاة والعجز هو كفالة المساواة في معاملة جميع جنود الوحدات؛

٥ - تطلب من الأمين العام أن يسعى إلى الحصول على ضمانات من الدول الأعضاء بألا تقل المبالغ المدفوعة إلى المستفيدين تعويضا عن الحوادث المشار إليها في هذا القرار عن المبالغ المدفوعة أو المسددة إلى الدول الأعضاء لهذا الغرض بموجب الفقرتين ١ (أ) و (ب) أعلاه، تفاديا لمعاملة جنود الوحدات معاملة غير متساوية من جانب الدول الأعضاء؛

٦ - تطلب أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، يتضمن مقترحات تفصيلية للتنفيذ، بما في ذلك الترتيبات والإجراءات الإدارية والمتعلقة بالدفع وكذلك مقترحات بشأن التخفيض من الموارد الإدارية نتيجة لهذا النظام الجديد المبسط.

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تجهيز جميع مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز بأسرع ما يمكن للتعجيل بتسويتها.

ثالثا

موظفو الاستعراض الإداري والموظفون الماليون المتجولون

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من الجزء العاشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف،

---

(٨) A/49/906 و Corr.1.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٩] والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠]،

وإذ تضع في اعتبارها أن المساءلة فيما يتعلق ببرامج حفظ السلام تقع على كاهل السلطات في المقر وفي الميدان،

١ - تطلب الى الأمين العام أن يضع إجراءات بحيث يصبح وصف مهام موظفي الأمانة العامة المسؤولين عن العمليات المالية في البعثات الميدانية من قبيل التخطيط المالي، والإدارة المالية، والدعم التنفيذي، والاستعراض، والمراقبة، متضمنا الإشراف على تلك البعثات المحددة ليتمكن أولئك الموظفون من القيام بالمهام المجملة في الفقرة ٧ من تقريره[٩]؛

٢ - تطلب كذلك من الأمين العام أن يدرج مهمة "القائم بالإصلاح" بالشكل المجمل في الفقرة ١٠ من تقريره[٩]، في وصف مهام الموظفين في المقر المشرفين على الجوانب العملية وذلك ليتسنى توفير هذه الخدمة بقدر احتياجات مختلف البعثات الميدانية؛

٣ - تؤيد تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية فيما يتصل بمفهومي الموظف المالي المتجول وموظف الاستعراض الإداري[١١]؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يدرج في ميزانيات عمليات حفظ السلام المحددة، معلومات عن هذه المهام، لتنظر فيها اللجنة الاستشارية والجمعية العامة على أساس كل حالة على حدة؛

رابعا
بدل الإقامة المخصص للبعثة

إذ تشير الى الجزء الثامن من قرارها ٢٢٣/٤٩ ألف،

---

(٩) A/50/983.

(١٠) A/51/646.

(١١) انظر A/51/646، الفقرات ٩-١٥.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استحقاقات الموظفين المكلفين بالعمل في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك بدل الإقامة المخصص للبعثة[١٢] والتقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٣]؛

١ - تطلب الى الأمين العام أن يوزع على فترة ستة أشهر المبلغ التكميلي لبدل الإقامة المخصص للبعثة، المدفوع للموظفين الأقدم؛

٢ - تطلب الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضع مقترحا لتقديمه الى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، بشأن دفع بدل وظيفة وبدل إعالة منفصل للموظفين الذين يتركون أسرهم في مكان عملهم عندما يوفدون في مهمة إلى بعثة؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، كإجراء مؤقت ريثما تستعرض معايير بدل البعثة، أن يعمل على دفع بدل الإقامة المخصص للبعثة على أساس سبعة أيام، في الأسبوع بدلا من خمسة؛

خامسا
معدلات السداد

إذ تشير الى الفقرة ٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٤] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٥]،

١ - تؤيد الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٥]؛

---

(١٢) A/50/797.

(١٣) A/C.5/51/SR.23، الفقرة ٢٦.

(١٤) A/48/912.

(١٥) A/50/1012.

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يجري دراسة استقصائية جديدة للدول المساهمة بقوات، على النحو المقترح في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٥] وأن يضمّن ذلك التقرير تحليلا كاملا لجميع الخدمات المقدمة الى الجنود، مع إشارة الى الأسس المنطقية لتقديم كل واحدة من تلك الخدمات كيفية إدارتها وحسابها؛

٣ - تشجع جميع الدول المساهمة بقوات على الإجابة على الاستبيان الذي وجهه الأمين العام طالبا معلومات عن التكاليف العسكرية المطبقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يبقي هذه المسألة قيد نظره وأن يقدم عنها تقريرا الى الجمعية العامة.

سادسا
صندوق الاحتياطي لحفظ السلام

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٦] وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٧]،

وإذ تلاحظ أن القرار ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لا يتضمن الدول الأعضاء العشرين التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة بعد اتخاذ القرار ٢٤٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقبل اتخاذ القرار ٢١٧/٤٧،

١ - تقرر توسيع نطاق تطبيق القرار ٢١٧/٤٧، الذي أنشأت بموجبه صندوق الاحتياطي لحفظ السلام، ليشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حاليا؛

٢ - تلاحظ أنه يمكن اعتبار أذربيجان، وأرمينيا، وأوزباكستان، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، ذات نصيب في الصندوق، كما ورد تفسيره في تقرير الأمين العام[١٦]؛

---

(١٦) A/51/778.

(١٧) A/51/845.

٣ - تقرر أن تحدد أنصبة الدول التالية في صندوق الاحتياطي لحفظ السلام، بداية من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بالشكل التالي:

(أ) تساهم جزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسان مارينو، وولايات ميكرونيزيا الموحدة في الصندوق وفقا لجدول قسمة نفقات عمليات حفظ السلام المعمول به في تاريخ أول أنصبة تتقرر عليها في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

(ب) تساهم استونيا ولاتفيا وليتوانيا في الصندوق وفقا لجدول قسمة نفقات عمليات حفظ السلام المعمول به في تاريخ أول أنصبة تتقرر عليها بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٤ - تقرر كذلك ألا تقيد الفوائد المتحصلة في الصندوق لحساب الدول الأعضاء المساهمة في الصندوق قبل تمويل الصندوق تمويلا كاملا.

- - - - -